UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN

UNDP
Empowered lives
Resilient nations

اليمن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNFPA Yemen
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

اليمن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	5
نظرة عامة	5
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	10
جرائم الشرف	10
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	10
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	11
ختان الإناث	11
شؤون الأسرة	11
الميراث	13
الجنسية	13
قوانين العمل	14
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	15
الإتجار بالبشر	15
الأشخاص النازحون داخليا وطالبو اللجوء	16
التوجه الجنسي، والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة	16
الرعاية الاجتماعية	16
اليمن: الموارد الرئيسية	16

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة باليمن. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قامت السيدة لبنى القداسي، من اللجنة الوطنية للمرأة باليمن بمراجعة المسودات الأولية لهذا الفصل، وراجعتها أيضًا السيدة مارتا كولبرن، مديرة البرنامج القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. نعرب عن امتناننا لمساهمة كل منهما في إنتاج النص النهائي.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين ونادیا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من نادیا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

اليمن

© UNDP

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضم اليمن إلى اتفاقية "سيداو" في عام1984. ووضع تحفظًا على المادة29 (1) المتصلة بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الاتفاقية عن طريق التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

الدستور

توفر المادة41 من دستور عام1991 على أن المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.
تكفل المادة75 من مسودة الدستور لعام2015 عدم التمييز على أساس الجنس.

قانون الجنسية

الجنسية
يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأطفالها ولكنها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي.

اليمن

القوانين الجنائية

العنف الأسري
لا يوجد تشريع خاص لمكافحة العنف الأسري.

الإغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. ويلزم قانون الأحوال الشخصية المرأة بأن تطيع زوجها. وتفسر المحاكم هذا الالتزام بأنّ المرأة لا يمكنها رفض طلب الزوج باللقاء الجنسي.

الإغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب قانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد حكم محدد في قانون العقوبات يبرئ المغتصب الذي يتزوج من ضحيته.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٢٣٩ و ٢٤٠ من قانون العقوبات. ولا يوجد استثناء للناجيات من الاغتصاب.

التحرش الجنسي
لا توجد جريمة محددة تتعلق بالتحرش الجنسي. وقد تخضع بعض أنواع المضايقة لإطار جرائم الأعمال الخادشة لحياء النساء والفتيات، والتي يعاقب عليها بموجب المادتين ٢٧٣ و٢٧٥ من قانون العقوبات.

جرائم الشرف (العذر المخفف)
تنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على عقوبة مخففة لجرائم الشرف الذي ترتكب ضد النساء المتلبسات بجريمة الزنا.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة ١٢ من قانون العقوبات.

ختان الإناث
يحظر مرسوم وزاري صدر عام ٢٠٠١ إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة، ومع ذلك، فإن المرسوم لا يفرض عقوبات محددة على من يخالف الحظر.

الإتجار بالأشخاص
لا يوجد قانون شامل لمكافحة الإتجار بالبشر يجرم جميع أشكال الإتجار ويعالج تدابير الوقاية والحماية. هناك حد أدنى من الحماية القانونية ضد الإتجار بالبشر.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يجرم الاشتغال بالجنس بموجب المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة مالية. كما قد يتعرض المشتغلون بالجنس لخطر الملاحقة القضائية بتهمة الزنا، والذي تفرض عليه عقوبات مشددة.

التوجّه الجنسي
يجرم السلوك المثلي بموجب المواد ٢٦٤ و ٢٦٨ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
لم يحدد قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الحد الأدنى لسن الزواج.

ولاية الرجال على النساء
يتطلب قانون الأحوال الشخصية من ولي أمر الموافقة على زواج المرأة والتوقيع على عقد الزواج. وينص القانون على ضرورة رضا المرأة نفسها وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٨ منه للمرأة أن تلجأ إلى القضاء في حال رفضت زيجة رتبها ولي أمرها.

الزواج والطلاق
لا تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. وتلزم المرأة بأن تطيع زوجها. يمتلك الرجل الحق بتطليق زوجته من طرف واحد عن طريق فسخ العقد دون اللجوء إلى المحكمة. وللنساء الوصول على أنواع محدودة من الطلاق لا يمكن تحصيلها إلا من المحكمة.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الوصاية على الأطفال
يتمتع الأب فقط بحق الوصاية على أطفاله. وبعد الطلاق، يظل الأب الوصي القانوني على الأطفال ويتحمل مسؤولية الإنفاق عليهم.

حضانة الأطفال
يتم منح الحضانة عادة للأم إلى أن يبلغ الابن ٩ سنوات والابنة ١٢ سنة. وتفقد المرأة المطلقة حقها في الحضانة إذا تزوجت.

الميراث
يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث وفقا للشريعة الاسلامية. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
للنساء الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يتقاضاه الرجل بموجب المادة ٦٧ من قانون العمل، رقم ٥ لسنة ١٩٩٥.

عاملات المنازل
تثتثنى عاملات المنازل من قانون العمل بموجب المادة ٣، وبالتالي لا يستفدن من تدابير الحماية التي يتيحها القانون.

الفصل من العمل بسبب الحمل
تحظر المادة ٤٥ من قانون العمل على أرباب العمل فصل المرأة أثناء إجازة الأمومة بسبب حملها.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
تنص المادة ٤٥ من قانون العمل على حق المرأة في إجازة أمومة بأجر كامل قوامها ٧٠ يوماً، ويدفعها صاحب العمل مباشرة. وهذا أقل من مدة ١٤ أسبوعا التي تتطلبها معايير منظمة العمل الدولية.

القيود القانونية على عمل النساء
تحظرالمادة ٤٦ من قانون العمل عمل تشغيل النساء في بعض المهن التي تعتبر خطرة أو شاقة أو مضرة صحيًا واجتماعيًا. ولا يجوز تشغيل النساء ليلا إلا في شهر رمضان وفي الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير.

نظرة عامة

السياق الاجتماعي

تتسم الأزمة الحالية في اليمن بالحرب والنزاع والاحتياجات الإنسانية الهائلة النطاق، وقد كان للأزمة أعمق الأثر على قدرات المؤسسات الحكومية والمنظومة القانونية. إذ تم إرجاء العديد من الإصلاحات القانونية المقترحة ولم تُدفع الرواتب الحكومية بانتظام منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦، وكان لهذا الأمر أبلغ الآثار بشكل خاص على النساء اللائي كُن يعملن في الحكومة[1].

وتركز هذه الدراسة على النظام القانوني الرسمي ولا تتناول أثر القوانين التقليدية (العُرف) القبلية على عدالة النوع الاجتماعي في اليمن. نظام العرف الذي يتم تداوله عبر النصوص الشفوية والمكتوبة، يُعد تقليل النزاعات وحلها من مهامه الرئيسية. والقانون العرفي مهم في المناطق القبلية، حيث قد يختار اليمنيون المطالبة بالعدالة سواء عبر الأنظمة القانونية الرسمية أو العرفية. وفي مناطق اليمن التي تسود فيها الأعراف القبلية بقوة، عادة ما يختار اليمنيون قنوات القانون العرفي لا النظام القانوني الرسمي.

ويعتمد اختيار النظام القانوني على العديد من العوامل، ومنها الامتيازات المتوقعة، والكلفة، وسهولة الوصول لكل نظام. وبالنسبة للنساء، فالعراقيل التي تعترض طريقهن للعدالة تتأثر كثيراً بديناميات النوع الاجتماعي التي تُملي عليهن إذا كان بإمكانهن أو كيف يمكنهن المطالبة بحقوقهن القانونية عبر القنوات القانونية الرسمية أو العرفية، أو عن طريق مزيج من الاثنين. هذه العوامل تشمل نوع المسألة القانونية محل النظر، وأين يعشن في اليمن، وأعمارهن، ونصيبهن من التعليم، والوضع الاقتصادي والثقافي.

الإطار القانوني

القانون الدولي

تأسست الجمهورية اليمنية مع اتحاد الجمهورية العربية اليمنية (شمال اليمن سابقاً) وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (جنوب اليمن سابقاً) في عام ١٩٩٠. وقعت الجمهورية اليمنية على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي، وتشمل:

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)، وتم التصديق عليها في ١ مايو/أيار ١٩٩١. كان انضمام اليمن للاتفاقية دون تحفظات، وفي عام ٢٠٠٧ انضم اليمن إلى البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي عام ٢٠٠٤ انضم اليمن إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، دون تحفظات على البروتوكولين.

اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥١)، تم التصديق في ٦ أبريل/نيسان ١٩٨٩ عن طريق الجمهورية العربية اليمنية.

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٤)، تم الانضمام للاتفاقية في ٩ فبراير/شباط ١٩٨٧ عن طريق جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وتم التصديق في عام ١٩٨٣، وكان الانضمام للاتفاقية في ٣٠ مايو/أيار ١٩٨٤، عن طريق جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، مع وضع تحفظات على المادة ٢٩ (١) المتصلة بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الاتفاقية عن طريق التحكيم أمام محكمة العدل الدولية.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، تم الانضمام في ١٨ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠ عن طريق الجمهورية العربية اليمنية.

ليست الجمهورية اليمنية طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بروتوكول باليرمو).

القوانين الوطنية

القوانين الأساسية المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي هي:

- الدستور لعام ١٩٩١
- الدستور لعام ١٩٩٤
- مشروع دستور عام ٢٠١٥
- قانون الجوازات لعام ١٩٩٠
- قانون المنشآت الطبية والصحية لعام ١٩٩٠
- قانون الجنسية لعام ١٩٩٠
- قانون الإثبات لعام ١٩٩٢
- قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢
- قانون العقوبات لعام ١٩٩٤
- قانون العمل لعام ١٩٩٥
- قانون التأمينات والمعاشات لعام ١٩٩٦
- قانون التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٩٦
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني لعام ٢٠٠٢

دستور عام ١٩٩١

إبان اتحاد شمال وجنوب اليمن في ١٩٩٠، تم التصديق على دستور الجمهورية اليمنية بموجب استفتاء شعبي في ١٦ مايو/أيار ١٩٩١[2]. وتنص المادة ٢٧ من دستور عام ١٩٩١ على "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة". تم حذف هذه المادة في عام ١٩٩٤.

١ كريستين أندرسون، هذا هو الوقت: أبحاث حول العدالة الجندرية، النزاعات والهشاشة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مذكرة قطرية: اليمن (مكتب الكومنولث الأجنبي في المملكة المتحدة، منظمة أوكسفام ومنظمة الإنذار الدولية، ٢٠١٧).

٢ في فبراير/شباط ٢٠٠١ تم إصدار عدة تعديلات بموجب استفتاء وطني، بموجبه تم تمديد الفترة الرئاسية إلى ست سنوات، والفترة البرلمانية إلى ست سنوات، مع زيادة حجم وسلطات مجلس الشورى.

لا يزال دستور عام ١٩٩٤ ساري المفعول (مع مراعاة التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠١).
تنص المادة ٣ على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.
وتؤكد المادة ٦ تمسك اليمن بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ القانون الدولي.
وقد أثر دستور ١٩٩٤ على قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات بإلغاء المادة ٢٧ وإدخال المادتين ٣١ و٤١.
وتنص المادة ٣١ على أن "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون." وتنص المادة ٤١ على أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". وبالتالي، فإن التمييز على أساس الجنس لم يعد محظوراً، ويجب أن تستند حقوق النساء والفتيات إلى المبادئ الإسلامية.
وتؤكد المادة ٢٥ من الدستور على أن يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدالة والحرية والمساواة وفقاً للقانون.
وتنص المادة ٢٦ على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ على كيانها ويقوي أواصرها.

مشروع دستور عام ٢٠١٥

إبان أحداث الربيع العربي وعملية الانتقال السياسي برعاية مؤتمر الحوار الوطني[٣] تم الانتهاء من مسودة دستور جديد في عام ٢٠١٥، لكن لم يتم التصديق عليها بعد لأسباب عديدة.

تكفُل المسودة المساواة أمام القانون (المادة ٧٤)، وعدم التمييز على أساس الجنس أو العقيدة (المادة ٧٥)، وحظر الاستغلال الجسدي والجنسي (المادة ٧٧) وحظر الإتجار بالبشر (المادة ٧٨). كما حددت المسودة السن القانونية للزواج لكل من الرجال والنساء وهي ١٨ سنة (المادة ١٢٤).[٤]

إطار السياسات

تضمنت الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للحد من الفقر (٢٠١١-٢٠١٥) المكونات الرئيسية التالية المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي: التمكين الاقتصادي للمرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية للمرأة، ومتابعة إصلاح القوانين التي تميز ضد المرأة.[٥]

وتُعد اللجنة الوطنية للمرأة في المجلس الأعلى لشؤون المرأة هي الهيئة الحكومية التي لديها ولاية العمل على تمكين المرأة. تم إنشاء هذه اللجنة في عام ١٩٩٦ تنفيذاً لقرارات منهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، وهي مسؤولة عن الإبلاغ عن تقدم اليمن المحرز على مسار اتفاقية "سيداو"، والمطالبة بالتغييرات التشريعية والتنظيمية المتصلة بحقوق المرأة. قامت اللجنة الوطنية للمرأة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ٢٠٠٦-٢٠١٥.[٦] وتشمل أهدافها ما يلي:

- توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ وحصول الجنسين على فرص متساوية للتعليم في سائر مراحله وتقليل نسبة الأمية بين النساء والفتيات إلى نصف معدلها.
- توسيع نطاق وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الملائمة.
- تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.
- زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية.
- تسهيل سبل ممارسة المرأة فعليًا لحقوقها الإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والقوانين الدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يلي أهداف الاستراتيجية الوطنية التي تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة:

- إلغاء جميع المواد التمييزية في القوانين واتخاذ التدابير القانونية التي تحمي حقوق المرأة وتضمن حصول المرأة على حقوق متساوية.
- ضمان مساواة المرأة بالرجل في الوصول إلى العدالة وخاصة في النظام القضائي.
- التوعية بأسباب ونتائج وأشكال العنف ضد المرأة والسبل الفعالة للقضاء عليها.
- تعديل المناهج التعليمية والخطاب الإعلامي الذي ينطوي على أفكار تشجع بصورة مباشرة أو غير مباشرة الممارسات التمييزية ضد المرأة وإدماج حقوق الإنسان بدلاً منها.
- زيادة عدد النساء العاملات في القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون.
- التوعية بالحقوق والحريات الأساسية والمبادئ القانونية بين الرجال والنساء.
- وضع وسائل فعالة وحديثة لدعم وحماية النساء الناجيات من العنف.
- تخصيص الموارد الكافية ضمن الموازنات العامة ودعم المانحين لتنفيذ الفعاليات الموجهة لمكافحة العنف ضد النساء وتمكينهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية.
- بناء قاعدة بيانات حول مستوى تمتع النساء بحقوقهن ومدى تعرضهن لممارسات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الخدمات القانونية والاجتماعية

يتم التعامل مع معظم حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل نطاق الأسرة وحسب العرف، بدلاً من اللجوء إلى النظام القضائي الرسمي. ولا يزال اليمن مجتمعًا قبليًا إلى حد كبير مع وجود سلطة أبوية قوية.
ويقدم اتحاد نساء اليمن، الذي تأسس عام ١٩٩٠، خدمات المعلومات القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والإحالة إلى الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات[٧]. الاتحاد هو مؤسسة غير حكومية ذات صلات رسمية بخدمات الشرطة والصحة والسكن. لكن حتى قبل الأزمة، كانت الخدمات المتوفرة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي مقتصرة، ونتيجة للنزاع، زاد كثيراً معدل هذه الجرائم.
كما تستقبل اللجنة الوطنية للمرأة بعض حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعمل على تقديم الاستشارات القانونية لها أو يتم إحالة الناجيات إلى وزارة العدل أو اتحاد نساء اليمن. ولدى وزارة العدل وحدة خاصة تقدم العون القانوني والقضائي للضحايا والنساء المعسرات غير القادرات على دفع أتعاب التقاضي.

ويقوم فريق من الضابطات بإدارة وحدة خاصة لحماية الأسرة تابعة لوزارة الداخلية، حيث تتلقى الوحدة شكاوى النساء ضد أزواجهن أو إخوانهن أو أسرهن بشكل عام.
وتشمل خطة العمل الخمسية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (٢٠١١-٢٠١٥) تطوير خمس دور إيواء جديدة للنساء في خمس محافظات ولكن توقف العمل بسبب النزاع الدائر.[٨]
ويحق للمرأة العمل في القضاء والمثول أمام المحكمة. إلا أن هناك ضعف في مستوى تمثيل المرأة في النظام القضائي، وتواجه المرأة تمييزاً قانونياً عامًا. في المداولات القضائية، تساوي شهادة امرأتين شهادة رجل واحد. ويُحظر على النساء الإدلاء بشهادة في قضايا الحدود والقصاص، مثل الزنا والتشهير والسرقة واللواط.
ويهيمن الرجال على النظام القانوني وينظر غالبية عناصر الشرطة وموظفو المحاكم للمتعاملات النساء بعين الشك نظرًا للوصم الاجتماعي المتصل بتواجد النساء بالمحاكم. ويؤدي عدم وجود القاضيات والمدعيات العامات والمحاميات إلى ثني عزم النساء عن التعامل مع النظام القانوني.
لا يوجد تشريع خاص بمكافحة العنف الأسري أو الاغتصاب الزوجي.

٣ كان مؤتمر الحوار الوطني ركنا أساسيا في التحول السياسي في ٢٠١٣-٢٠١٤، حيث شارك ٥٦٥ مندوبا من الأحزاب السياسية ومن مختلف المناطق، وكانت نسبة ٢٧ في المئة من المندوبات.
٤ مسودة الدستور لعام ٢٠١٥.
٥ المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني حول تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠ (٢٠١٤).
٦ المجلس الأعلى للمرأة واللجنة الوطنية للمرأة، استراتيجية التنمية الخاصة بالمرأة (٢٠٠٨).
٧ عند اتحاد شمال اليمن وجنوبه، تشكل اتحاد نساء اليمن مع اتحاد جمعية نساء اليمن في الشمال، التي تأسست رسميا في ١٩٦٥، والاتحاد العام لنساء اليمن في الجنوب. مقر اتحاد نساء اليمن في صنعاء، وله ٢٢ مكتباً فرعياً و١٣٢ مكتباً أصغر في شتى أنحاء اليمن.
٨ المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني حول تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

وفي ٢٠١٤ تم تحضير مشروع قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات من قبل اللجنة الوطنية للمرأة ومختصين قانونيين آخرين تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان. وتم ورفعه إلى البرلمان، لكنه توقف العمل فيه بسبب الحرب.

وينص قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات على العديد من الاعتداءات ذات الدرجات المختلفة.[٩] يعاقب القانون على جريمة الاغتصاب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر، أو في حال كانت الضحية تحت حماية الجاني أو أصبحت الضحية تعاني من ضرر جسيم أو الحمل بطفل بسبب الجريمة. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة إذا لم يتجاوز سن الضحية أربعة عشر عامًا أو أدى الفعل إلى انتحار الضحية[١٠].

ويجرم قانون العقوبات ارتكاب "فعل فاضح" مع أنثى. ويعرف القانون "الفعل الفاضح المخل بالحياء" بأنه كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة إذا كان ذلك بغير رضاها[١١]. كما يجرم قانون العقوبات "الفعل الفاضح المخل بالحياء المنافي للآداب العامة" حيث يستغل ذلك في تبرير احتجاز المرأة التي وجدت في صحبة رجل من غير أقاربها (الخلوة).[١٢]

وفي الحالات التي تقتل فيها امرأة، يكون التعويض المالي أو دية[١٣] عن المرأة المقتولة هو نصف دية الرجل المقتول[١٤]. هناك تعديل قانوني لهذا النص قدم من اللجنة الوطنية للمرأة وهو قيد المداولة في مجلس النواب، وسوف يساوي بين التعويض المالي للمرأة والتعويض المالي للرجل في حالة القتل.

جرائم الشرف

ينص قانون العقوبات على عقوبة مخففة لجرائم الشرف:
إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا[١٥].

وفي ظروف أخرى، فعقوبة جريمة القتل هي الإعدام. يمنع القصاص عائلة الضحية المقتولة الحق في العفو عن القاتل، أو المطالبة بالتعويض المالي، أو المطالبة بإعدام المجرم المدان. وإذا قتل أحد أفراد العائلة إحدى قريباته بدعوى "الشرف"، يمكن أن يتم العفو عنه من قبل عائلته. ولكن يحق للدولة الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات ولكن فقط في الحالات التي يمكن أن تهدد النظام العام أو تؤدي إلى "الفساد في الأرض"، لكن هذه الحالات تُترك لتقدير القاضي، وبالتالي يمكن استثناء الجاني من هذه العقوبة.[١٦]

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يصنف قانون العقوبات الزنا (الجنس خارج إطار الزواج) على أنها جرائم "بيّن عقوبتها نص شرعي"[١٧]. عقوبة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج هي الجلد مئة جلدة في حال ممارسة الجنس قبل الزواج أو الرجم حتى الموت إذا كان الجاني متزوجًا.[١٨]

وتشمل الجرائم الأخرى ذات الصلة بالشرف:

- "هتك العرض بدون إكراه" ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.[١٩]
- "عمل فعل فاضح" مع أنثى. إذا كان برضاها، يعاقب الرجل والمرأة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة.[٢٠]
- ممارسة الفجور أو الدعارة، ويعاقب مرتكب ذلك بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة. يمكن مقاضاة المرأة التي وجدت مع رجل من غير أقاربها بتهمة ممارسة الفجور.[٢١]

٩ قانون العقوبات، المواد ٢٤١-٢٤٣.
١٠ المرجع السابق، المادة ٢٦٩.
١١ المرجع السابق، المادة ٢٧٥.
١٢ المرجع السابق، المادة ٢٧٣؛ إلهام مانيا، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اليمن (٢٠١٠).
١٣ الدية هي نقود تعويضية تُدفع لصالح الضحية أو أسرتها، من قبل الطرف المتسبب في الأذى البدني، وهي ممارسة قانونية إسلامية تم رصدها في عدة بلاد كشكل من أشكال التأمين الاجتماعي. في اليمن، يتم تعديل مبلغ الدية دورياً بحسب معدلات التضخم، ويعتمد المبلغ على الظروف والملابسات المحيطة بالوفاة أو الإصابة.
١٤ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٤، المادة ١٢.
١٥ قانون العقوبات، المادة ٢٣٢.
١٦ هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة سيداو حول التقرير الدوري لليمن، الدورة الثانية والستين (٢٠١٥).
١٧ قانون العقوبات، المادة ١٢.
١٨ المرجع السابق، المادة ٢٦٣.
١٩ المرجع السابق، المادة ٢٧١.
٢٠ المرجع السابق، المادة ٢٧٥.
٢١ المرجع السابق، المادة ٢٧٨.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر قانون الجرائم والعقوبات الإجهاض[٢٢]. لا يوجد استثناء للناجيات من الاغتصاب. وإذا تم الإجهاض برضا المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين أو الدية كاملة حسب الأحوال. ولا توجد عقوبة إذا قرر الطبيب المختص أنّ الإجهاض ضروري للحفاظ على حياة الأم.

ختان الإناث

تشير التقديرات إلى أن ١٩ في المئة من جميع النساء اليمنيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة خضعن إلى شكل من أشكال الختان أو القطع.[٢٣]

ولا يوجد قانون يحظر ختان الإناث. ولكن حظر مرسوم وزاري في عام ٢٠٠١ إجراء عمليات الختان للإناث في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة، ومع ذلك، فإن المرسوم لا يفرض عقوبات محددة على من يخالف ذلك[٢٤]. ووفقًا لمسؤولي الصحة، لم يكن للمرسوم الوزاري أي تأثير فعال لوقف ختان الإناث وذلك بسبب صعوبة مراقبة تنفيذه في المرافق الطبية.[٢٥]

وهناك مشروع قانون حقوق الطفل الذي اقترح تجريم ختان الإناث، وفرض عقوبات بالسجن والغرامات على كل من يخالف ذلك، وقد تم عرضه للمراجعة الوزارية في عام ٢٠١٤.[٢٦] وجاء مشروع الأمومة الآمنة ليقترح اعتماد نص قانوني يحظر "إجراء التدخلات الجراحية على الأعضاء التناسلية للمرأة" ما لم تكن ضرورية لأسباب جراحية أو أسباب معتبرة. وقد اعترض بعض أعضاء البرلمان على ذلك بسبب المخاوف من أن يكون في ذلك تعارض مع الشريعة. ونتيجة لذلك، لم يتم تضمين حظر ختان الإناث في قانون الأمومة الآمنة عندما اعتمد في عام ٢٠١٤.[٢٧]

شؤون الأسرة

الزواج القسري والمبكر

تسود في اليمن معدلات عالية جداً من زواج الأطفال. وأحيانا يوفر الزواج من الفتيات في سن مبكرة منافع مالية للأسر الفقيرة، وقد لوحظ أنها استراتيجية تلجأ إليها العديد من الأسر المتضررة من النزاع[٢٨].

وأظهر استقصاء أجري في عام ٢٠١٣ أن ١٥،٥ في المئة من النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً تزوجن في أو قبل سن الخامسة عشرة وأن ٤٣،٦ في المئة كن قد تزوجن بحلول سن الثامنة عشرة.[٢٩]

ووجدت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٦ أن الشابات المنتميات إلى أشد الأسر فقراً هن أكثر عرضة للزواج قبل بلوغهن الثامنة عشرة (٤٩ في المئة مقابل ٢٣ في المئة بين النساء اللواتي ينتمين إلى أغنى الأسر المعيشية). وازداد احتمال زواج الفتيات الريفيات قبل سن الخامسة عشرة (٥،١٤ في المئة مقابل ١٣،٢ في المئة في المناطق الحضرية)، حيث كان هناك تفاوت أكبر في الزواج قبل سن الثامنة عشرة (٥٥،٧ في المئة مقابل ٤٤،١ في المئة في المناطق الحضرية). وهناك فرق كبير في معدل حدوث الزواج المبكر قبل سن الخامسة عشرة بين الفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم واللاتي حصلن على التعليم الأساسي (٢١ في المئة بدون تعليم و٧ في المئة فقط إذا كان لديهن تعليم أساسي)، مع وجود فجوة مماثلة بالنسبة للمتزوجات قبل سن الثامنة عشرة (٦٤،٤ في المئة بين الفتيات اللواتي لا يحصلن على تعليم مقابل ٣٤،٧ في المئة فقط في التعليم الأساسي).[٣٠]

ستة وتسعون في المئة من النساء اليمنيات يتزوجن رجالاً أكبر سناً منهن، وخمسون في المئة من النساء يتزوجن من رجال أكبر سناً بخمس سنوات أو أكثر، مما يساهم في اختلال التوازن في السلطة في العلاقات الزوجية.[٣١]

٢٢ المرجع السابق، المواد ٢٣٩-٢٤٠.
٢٣ وزارة الصحة العامة والسكان، الجهاز المركزي للإحصاء (اليمن)، البرنامج العربي لصحة الأسرة وي.س.ف. إنترناشيونال، المسح الصحي والديمغرافي الوطني اليمني ٢٠١٣ (٢٠١٥) ص. ١٦٥.
٢٤ صندوق الأمم المتحدة للسكان، وزارة الصحة العامة والسكان: الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية في اليمن ٢٠١١-٢٠١٥ (فبراير/شباط ٢٠١١). ص. ٩.
٢٥ المرجع السابق.
٢٦ المرجع السابق.
٢٧ هيومن رايتس ووتش، "قتل ابنتي يطاردني" تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في اليمن (٢٠١٥).
٢٨ المنظمة الدولية للهجرة وكولبرن للاستشارات الدولية، دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن (٢٠١٤)، ص. ١٤.
٢٩ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل أوضاع الأطفال في اليمن ٢٠١٤ (الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، اليونيسف، ٢٠١٤).
٣٠ وزارة الصحة والسكان واليونيسف، المسح العنقودي المتعدد المؤشرات في اليمن ٢٠٠٦، التقرير النهائي (اليونيسف، ٢٠٠٨)، ص. ١١٩.
٣١ راجي أسعد، غادة برسوم، إميلي كوبيتو ودانيال إيغل، "استبعاد الشباب في اليمن: معالجة العجز المزدوج في التنمية البشرية والموارد الطبيعية"، ورقة عمل مبادرة شباب الشرق الأوسط، (مركز ولفنسون للتنمية ومدرسة دبي الحكومية، ٢٠٠٩)، ص. ٣٧.

الحد الأدنى لسن الزواج

لم يحدد قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الحد الأدنى لسن الزواج، إنما تسري الأعراف الدينية التي تحدد السن الأدنى للزواج بالنسبة للفتيان والفتيات وهو سن البلوغ. ويسمح القانون بالزواج على أن تكون الفتاة أو المرأة "تصلح للجماع" حيث ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه يصح زواج الفتاة لكن لا يجوز أن ترسل إلى زوجها إن لم تكن صالحة للجماع حتى وإن كان عمرها يزيد عن ١٥ سنة. ولا يصح زواج الصبي إلا إن ثبت أن فيه مصلحة[٣٢].

وهناك مذكرة أرسلتها اللجنة الوطنية للمرأة إلى مجلس النواب في ٢٠١٤ تقترح تعديل سن الزواج، وقد اشتملت على الصياغة التالية المقترحة: "لا يجوز تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغهما سن الثامنة عشر ويجوز للقاضي تخفيض سن الزواج إذا رأى مصلحة لذلك".

وتقترح مسودة دستور اليمن لعام ٢٠١٥ أن تكون السن القانونية للزواج ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة[٣٣].

حقوق الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية

يملك الذكر من أقارب المرأة حق الولاية (الوصاية) على المرأة مدى الحياة. وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٨ منه للمرأة أن تلجأ إلى القضاء في حال رفضت زيجة رتبها ولي الأمر. وإذا لم يقبل ولي الأمر قرار القاضي، ولم يقبله أقرب الأقارب إليها من بعده، يمكن للقاضي تولي دور الولي للمرأة في حالة الزيجة المعنية. وينص القانون على ضرورة رضا المرأة نفسها على الزواج ليقع الزواج، وإن كان غير مسموح للنساء بتوقيع عقود الزواج بأنفسهن. ويعتبر صمت العروس البكر كافيًا للدلالة على موافقتها على الزواج بينما تحتاج النساء المتزوجات سابقًا إلى التصريح لإبداء الموافقة على الزواج[٣٤].

وإذا تزوجت امرأة دون إذن ولي أمرها، فيحق له بموجب القانون طلب فسخ زواجها[٣٥].

ويسمح للرجل بالزواج بأربع زوجات كحد أقصى إذا كان بإمكانه الإنفاق عليهن.

ويلزم قانون الأحوال الشخصية المرأة بأن تطيع زوجها في جميع المسائل ذات الصلة بالمنزل فيما يحقق مصلحة الأسرة.[٣٦] وتفسر المحاكم هذا الالتزام بأنّ المرأة لا يمكنها رفض طلب الزوج للقاء الجنسي. وقد انتقدت هذه النقطة لأنها تعني قبول الاغتصاب الزوجي[٣٧].

وقد اعتبر القانون أنه ليس من حق الزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي وعلى الأخص الخروج لإصلاح مالها أو أداء وظيفتها. وينص قانون الأحوال الشخصية على الزوج لزوجته عدم التعرض لأموالها الخاصة وعدم إضرارها ماديا أو معنويا[٣٨]. كما أن للزوجة الحق في سكن ملائم والنفقة والكسوة لها ولأطفالها.

ولم يشترط قانون الجوازات رقم ٧ لعام ١٩٩٠ موافقة وصي المرأة لاستخراج جواز السفر. ويحق لكل مواطنة بلغت ١٦ عامًا استخراج جواز سفر دون موافقة الزوج أو ولي الأمر. وللنساء الحق في الحصول على بطاقة الهوية وجواز السفر. وتسافر النساء دون محرم. ومن حيث الممارسة، تختلف إمكانية وصول المرأة إلى وثائق الهوية وحرية السفر وفقاً للظروف، وفي بعض الأحيان يتم عرقلة النساء فيما يخص التمتع بهذه الحقوق.

الطلاق

طبقاً لقانون الأحوال الشخصية يمكن للرجل تطليق زوجته من طرف واحد عن طريق فسخ العقد دون إبداء سبب (الطلاق)، حيث يمكن للرجل أن يقول "أنت طالق" ثلاثاً[٣٩].

وفي حين أن للنساء الحق القانوني في رفع قضايا الطلاق، فعلى النقيض من الرجال، يترتب عليهن تقديم مبرر للطلاق، مثل وجود عيب في عقد الزواج أو في الزوج، سواء كان قائماً قبل الزواج أو وقع بعد الزواج، أو لوجود ضرر نتيجة لغياب مطول أو حبس أو عدم سداد النفقة، أو لوجود الكراهية. وتشمل المبررات القانونية الأخرى للطلاق الزنا والعقم والمرض أو الزواج من امرأة ثانية دون طلب إذن الأولى. ومن القضايا المهمة المتصلة بطلب الطلاق أن تعيد الزوجة المهر، ما يؤدي إلى إثناء الكثيرات عن طلب الطلاق[٤٠].

كما تستطيع المرأة طلب الطلاق من خلال الخلع والذي لا يشترط إبداء الأسباب ولكن يتطلب منها التخلي عن حقوقها المالية[٤١]. ومع ذلك، لا بد من موافقة الزوج، وتلجأ الكثير من النساء إلى المحاكم للحصول على الخلع وإن كان أحيانا ينظر إلى البعض منهن بعين الريبة. بغض النظر عن أسباب الطلاق فهو مصحوب بالوصم الاجتماعي لمن تطلبه.

وللمرأة الحق في الإعالة ما لم تغادر بيت الزوجية دون عذر مشروع، أو إذا كانت تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج، ما لم يكن سبب منعها من العمل متعسفاً[٤٢].

٣٢ قانون الأحوال الشخصية، المادة ١٥. قبل توحيد اليمن في ١٩٩١، كان السن الأدنى للزواج ١٥ سنة في شمال اليمن و١٦ سنة في جنوب اليمن.
٣٣ للاطلاع على نقاش حول التطورات القانونية المتصلة بسن الزواج انظر هيومن رايتس ووتش، "كيف يُسمح للفتيات الصغيرات بالزواج؟" (٢٠١١).
٣٤ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٢٣.
٣٥ المرجع السابق، المادة رقم ١٦.
٣٦ المرجع السابق، المادة رقم ٤٠.
٣٧ المساواة الآن، معلومات حول اليمن يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل اللجنة المعنية بالحد من التمييز ضد المرأة في مجموعة العمل لما قبل جلستها الثانية والستين (مارس/آذار ٢٠١٥).
٣٨ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٤١.
٣٩ المرجع السابق، المادة ٥٩.
٤٠ مارتا كولبرن، تحليل حالة النوع الاجتماعي والتنمية في اليمن (عمان، فريدريش إيبرت ستيفتونغ ٢٠٠٢)، ص. ٦.
٤١ قانون الأحوال الشخصية، المواد ٣٦ و٧٢.
٤٢ المرجع السابق، المادة ١٥٤.

الوصاية وحضانة الأطفال

يتمتع الأب فقط بحق الوصاية على أطفاله. وبعد الطلاق، يظل الأب الوصي القانوني على الأطفال ويتحمل مسؤولية الإنفاق عليهم.

ويتم منح الحضانة عادة للأم إلى أن يبلغ الابن سن التاسعة والبنت سن الثانية عشر من العمر[٤٣]. وقد تفقد المرأة المطلقة حقها في الحضانة إذا تزوجت[٤٤]. في هذه الحالات تنتقل حضانة الأطفال إلى أمها أو شقيقاتها، إذا لم يكن هناك حاضنة غيرها. ولا يحق لزوجها الآخر أن يمنعها من حضانة أطفالها.

وقد نص القانون على أنه إذا كان الصغير عند أحد والديه كان للآخر حق رؤيته بالطريقة التي يتفقان عليها أو بما يراه القاضي. لكن في الممارسة، هذه الحقوق لا تُراعى في كل الحالات. لا يمكن للأم أن تحرم الأب من حقوق الزيارة، في حين يمكن للأب أن يحرم الأم من حقوق الزيارة[٤٥].

الميراث

أكد الدستور الحق في الميراث لجميع اليمنيين وللنساء نصيب معلوم من الميراث. نصت المادة ٢٣ من الدستور على "حق الإرث مكفول وفقًا للشريعة الاسلامية".

وحدد قانون الأحوال الشخصية ست فئات من المستحقين للإرث وأكد أن للمرأة نصيب منه وفقا للشريعة الإسلامية ولا يمكن حرمانها منه[٤٦].

ومع وجود بعض الاستثناءات، ترث المرأة عادة نصف نصيب الذكر إذا كان لكل منهما نفس العلاقة بالمتوفى. وفي هذا اعتراف بالمسؤولية المالية على الرجل تجاه زوجته وأولاده بموجب الشريعة الإسلامية. وهناك استثناءان ملحوظان وهما أن ترث الأخت غير الشقيقة (من نفس الأم مع اختلاف الأب) بالتساوي مع أخيها ويتساوى الأم والأب في النصيب من الإرث الخاص بالولد المتوفي[٤٧].

وهناك بعض الحالات الاستثنائية حيث ترث المرأة أكثر من الرجل بموجب القانون، مثل عندما تموت امرأة متزوجة ويكون لها أختين من الأم وأخين. في هذه الحالة فإن الأخت من الأم تحصل على ضعف النصيب من الإرث مقارنة بالأخوة.

كما أن هناك حالات حيث ترث المرأة في حين لا يرث الرجل، على سبيل المثال إذا مات شخص وما زال جده وجدته من الأم أحياء. ترث الجدة في حين لا يرث الجد[٤٨].

وتتبدى اللامساواة في النوع الاجتماعي في أن ليس للنساء مسؤولية قانونية مالية بشأن الإنفاق على البيت في كل من العادات القبلية والإسلامية. نفس منطق مسؤولية الذكر عن إعالة الأنثى ينطبق في القوانين الإسلامية الخاصة بالمواريث والطلاق، وحضانة الأطفال[٤٩].

ويحق للمرأة اللجوء إلى القضاء للحفاظ على أي من حقوقها أو المطالبة بالإرث انطلاقا من مبدأ حق التقاضي المكفول لكل مواطن ومواطنة. حيث أكد الدستور اليمني في المادة ٥١ على أنه يحق للمواطنين اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة ولهم الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها.

كما نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢، في المادة ١٦، على أن المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيدا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

إلا أنه ومن حيث الممارسة، فالعائلات الثرية، وتحديداً في أوساط النساء صاحبات النصيب الكبير من المكانة، قد تعتمد على الممارسات الثقافية التي تمنع بناتهم من الزواج من خارج العائلة[٥٠]. وبسبب جهل النساء عادة بنصيبهن القانوني من الإرث، يحرمن من حقهن أو هو ينتقص منه. وأيضاً بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة للأسر والعرف الاجتماعي، لا تلجأ بعض النساء إلى المحاكم للحصول على إرثهن. والنساء اللائي يتزوجن من عشائر أخرى على سبيل المثال، قد يُمنعن من الحصول على الإرث، لأجل إبقاء الممتلكات في زمام العشيرة[٥١].

الجنسية

يعامل قانون الجنسية الرجل والمرأة على قدم المساواة في قدرتهما على نقل الجنسية لأطفالهما. وقد عُدل قانون الجنسية اليمني لعام ١٩٩٠ في ٢٠١٠ بما يسمح للنساء اليمنيات المتزوجات من أجانب بنقل جنسيتهن اليمنية لأطفالهن.

ولا يعامل قانون الجنسية الرجل والمرأة على قدم المساواة في قدرتهما على نقل الجنسية لأزواجهم. ينص قانون الجنسية على الطرق التي ينقل بها الرجل اليمني جنسيته إلى زوجته الأجنبية، ولكن لا يسمح للمرأة اليمنية بنقل جنسيتها إلى الزوج الأجنبي[٥٢]. ويتعين على الرجال غير اليمنيين الراغبين بالزواج من نساء يمنيات طلب الموافقة من وزارتي الداخلية والعدل[٥٣]. ويمكن للنساء اليمنيات الزواج من غير اليمنيين إذا كان الزوج مسلماً.

٤٣ المرجع السابق، المواد ١٣٩ و١٤١.
٤٤ المرجع السابق، المادة ١٤٣.
٤٥ المرجع السابق، المادة ١٤٥.
٤٦ المرجع السابق، المادة ٣٠٧.
٤٧ أناليس غلاندر، الميراث في الإسلام: وراثة المرأة في صنعاء، الدراسات الجامعية الأوروبية، السلسلة السابعة والعشرون للدراسات الآسيوية والأفريقية، المجلد ٦٩ (١٩٩٨)، ص. ٧٨.
٤٨ اللجنة الوطنية للمرأة "حقوق المرأة في التشريع اليمني" (كتيب) (٢٠١٠).
٤٩ مارتا كولبرن، تحليل الموقف الخاص بالنوع الاجتماعي والتنمية في اليمن (٢٠٠٢)، ص ٢.
٥٠ "كفاءة" - الأهلية في الزواج أو المساواة بين الزوجين هي ممارسة زواج في اليمن مما يثبط من عزيمة الطبقات الاجتماعية العليا من الزواج دون مجموعة وضعهم، وهو المبدأ الأكثر وضوحا بين النساء في صعدة من آل البيت: المنظمة الدولية للهجرة، كولبرن للاستشارات الدولية ذ.م.م. دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن، (٢٠١٤).
٥١ هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري لليمن، الدورة الثانية والستون (٢٠١٥).
٥٢ قانون الجنسية لعام ١٩٩٠، المادة ١١.
٥٣ المنظمة الدولية للهجرة وكولبرن للاستشارات الدولية، دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن (٢٠١٤).

قوانين العمل

يتضمن قانون العمل لعام ١٩٩٥ التزام واسع بالمساواة على النحو التالي: "العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة."[٥٥] ومع ذلك، لا توجد عقوبة محددة للتمييز ضد المرأة في التعيين والتوظيف.

يقيد قانون العمل عمل المرأة في بعض المهن. إذ يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة، والشاقة والمضرة صحيًا واجتماعيًا. ولا يجوز تشغيل النساء ليلًا إلا في شهر رمضان وفي الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير.[٥٦]

وكفل قانون الأحوال الشخصية ضرورة تحصيل المرأة لموافقة زوجها حتى تعمل، لكن القانون لا يسمح للرجل بمنع زوجته من الذهاب للعمل. يسمح للمرأة بمغادرة المنزل لأداء وظيفة متفق عليها ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية[٥٧].

البقاء في العمل

ينص قانون العمل على أن المرأة يجب أن تكون على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بجميع شروط العمل والحقوق والواجبات والعلاقات دون أي تمييز، وأنه يجب على النساء أيضا أن تكون على قدم المساواة مع الرجل في التوظيف والترقية والتدريب والأجور وإعادة التأهيل والتأمينات الاجتماعية.[٥٨]

يحق للمرأة أجورًا مساوية لأجور الرجال إذا كانت تؤدي نفس العمل وبنفس الشروط والمواصفات[٥٩]. ومع ذلك، هذا الاستحقاق لا يمتد إلى الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية حيث هو نوع مختلف من العمل.

ويحق للمرأة ١٠ أسابيع أو ٧٠ يوما إجازة أمومة بأجر كامل، ويدفعها صاحب العمل مباشرة[٦٠]. يحق للمرأة زيادة ٢٠ يومًا إذا كانت الولادة متعسرة أو إذا كانت المرأة قد وضعت توأمًا. ويحظر قانون العمل على صاحب العمل فصل المرأة أثناء إجازة الأمومة.[٦١] ويلزم ارباب العمل عند وجود ٥٠ أو أكثر من الموظفات في المنشأة بتوفير حضانة للأطفال.[٦٢]

وينص قانون العمل على أن "لا يجوز تشغيل المرأة ساعات إضافية اعتبارًا من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرة العمل بعد إجازة الوضع"[٦٣]. وأوجب على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الإضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج والتعويض[٦٤].

وقد منح قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ لعام ١٩٩١ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لعام ١٩٩١ المرأة العاملة معاشًا تقاعديًا كاملًا وحدد القانون سن التقاعد للمرأة عند بلوغها سن ٦٠ عامًا، واختياريًا عند سن ٥٥ عامًا.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

لا يتضمن قانون العمل حظراً محدداً على التحرش الجنسي في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، فهناك حظر عام على مضايقات النساء في قانون العقوبات (جريمة "العمل الفاضح مع أنثى").[٦٥]

ويجوز لأي عامل أن ينهي من جانب واحد عقد عمله دون إشعار خطي مسبق لصاحب العمل إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب عملا مخلا بالآداب أو اعتدى عليه. كما يستحق العامل تعويضا خاصا عما لحقه من ضرر بسبب إنهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة تعسفية.[٦٦]

ومن التعديلات التي اقترحتها اللجنة الوطنية للمرأة على مجلس الوزراء بشأن قانون العقوبات تجريم التحرش الجنسي. ويطرح مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات تجريم التحرش الجنسي.

عاملات المنازل

عاملات المنازل، سواء يمنيات أو وافدات، عرضة للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي. ولا يستفدن من الحماية بموجب قوانين العمل لأن عاملات المنازل والمزارعات مستبعدات من الحماية في قانون العمل[٦٧].

٥٤ كريستين أندرسون، هذا هو الوقت: أبحاث حول العدالة الجندرية، النزاعات والهشاشة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مذكرة قطرية: اليمن (٢٠١٧).
٥٥ قانون العمل، المادة ٥.
٥٦ المرجع السابق، المادة ٤٦.
٥٧ قانون الأحوال الشخصية، المادة ٤٠.
٥٨ قانون العمل، المادة ٤٢.
٥٩ المرجع السابق، المادة ٦٧.
٦٠ قانون العمل، المادة ٤٥(قانون رقم ٥ لعام ١٩٩٥ المعدل بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨).
٦١ المرجع السابق.
٦٢ قانون العمل، المادة ٤٥ مكررة (أدخلت على قانون العمل في القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٤).
٦٣ المرجع السابق، المادة ٤٤.
٦٤ المرجع السابق، المادة ٤٧.
٦٥ قانون العقوبات، المادة ٢٧٥.
٦٦ قانون العمل، المادة ٣٩.
٦٧ المرجع السابق، المادة ٣ (٢).

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرم قانون العقوبات الاشتغال بالجنس ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو غرامة مالية[٦٨]. كما قد يتعرض المشتغلون بالجنس لخطر الملاحقة القضائية بتهمة الزنا، والذي تفرض عليه عقوبات مشددة. ويجرم القانون إدارة بيت دعارة والتحريض على الاشتغال بالجنس، ويحظر على كل من يرضى لزوجته أو أية انثى من محارمه أو من اللائي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن الاشتغال بالجنس[٦٩].

الإتجار بالبشر

يعتبر اليمن بلد منشأ، وإلى حد أقل معبر ووجهة، للنساء والأطفال الذين يتعرضون للإتجار. وقد وصف تقرير الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة لعام ٢٠١٧ وضع الإتجار بالبشر في اليمن على النحو التالي:

من المرجح أن يؤدي الصراع المستمر وانعدام سيادة القانون والاقتصاد المتدهور إلى تعطيل بعض أنماط الإتجار وتفاقم أخرى... وقبل النزاع كان اليمن نقطة عبور ومقصد للنساء والأطفال، وخاصة من القرن الأفريقي، الذين تعرضوا للإتجار بالجنس والعمل القسري. سافر الإثيوبيون والصوماليون طواعية إلى اليمن على أمل العمل في دول الخليج، ولكن بعض النساء والأطفال من بين هؤلاء السكان قد يكونوا قد استغلوا في الإتجار بالجنس أو الاسترقاق المنزلي في اليمن. وهاجر آخرون بناء على عروض احتيالية للعمل كعمال منازل في اليمن، حيث تعرضوا فيما بعد للإتجار بالجنس أو العمل القسري. وأجبرت بعض اللاجئات في السابق على ممارسة البغاء في محافظتي عدن ولحج. وقبل تصاعد النزاع ومغادرة الحكومة في مارس/آذار ٢٠١٥، زعم أن العمال المهاجرين اليمنيين قد رحلوا من المملكة العربية السعودية وعادوا إلى اليمن من خلال معبريّ الطوال والبوق الحدوديين. وتناقلت التقارير أن معظم المرحلين عادوا إلى منطقة تهامة الفقيرة الواقعة على الساحل الغربي لليمن، الذين ظل العديد منهم مشردين ومعرضين بشدة للاستغلال، بما في ذلك الإتجار. وقدرت الأمم المتحدة أن النزاع السوري الذي طال أمده أدى إلى تدفق ما يصل إلى مئة ألف لاجئ سوري إلى اليمن؛ وكان اللاجئون السوريون من النساء والأطفال الذين يتسولون في الشوارع معرضين بشدة للعمل الجبري والإتجار بالجنس في البلاد[٧٠].

ويجرم قانون العقوبات بعض أشكال الإتجار بالبشر. ويعاقب على الاختطاف بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وإذا وقع الاختطاف على أنثى أو قاصر، أو إذا وقع الاختطاف بالقوة أو التهديد أو الاحتيال، فإن العقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات. وإذا كان الخطف مصحوباً أو متبوعاً بإصابة أو اعتداء أو تعذيب، فإن العقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات[٧١]. ويجرم قانون العقوبات الاستعباد (أي شخص يشتري أو يبيع أو يقدم حاضرا أو غير ذلك من الصفقات في البشر، وأي شخص يدخل البلد أو يصدر منه كائناً بشرياً والاستفادة منها أو له)[٧٢].

ومن المعروف أنّ "الزواج السياحي" يحدث في اليمن حيث يمكن اعتباره شكلًا من أشكال الإتجار بالبشر. يحدث هذا النوع من الزواج بين الفتيات والنساء اليمنيات من الأسر الفقيرة والرجال من دول الخليج العربي. ويبحث العريس عن الزواج لمدة محدودة، ولكن في كثير من الأحيان لا يظهر العريس ذلك أمام الآباء والأمهات أو العروس أو المسؤولين اليمنيين بشكل صريح. وفي كثير من الحالات، يتم أخذ الفتيات اليمنيات إلى بلد العريس واستغلالهن كخادمات في المنازل أو لأغراض جنسية[٧٣]. وقد صدرت العديد من القرارات الوزارية التي تحظر زواج اليمنيات من غير اليمنيين إلا بموافقة من وزارة الداخلية.

قامت اللجنة الفنية الوطنية المشتركة بين الوزارات لمكافحة الإتجار بالبشر بصياغة مسودة تشريع خاص لمكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠١٣، بما في ذلك مواد تتعلق بالزواج القسري. واعتمدت وزارة حقوق الإنسان هذه المسودة التشريعية. ومع ذلك، لم تصدر في صيغة قانون بسبب الأزمة السياسية والحرب[٧٤]. ويجرم مشروع قانون حقوق الطفل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[٧٥].

٦٨ قانون العقوبات، المادة رقم ٢٧٨.
٦٩ المرجع السابق، المواد ٢٧٩- ٢٨١.
٧٠ وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير ٢٠١٧ للإتجار بالأشخاص في اليمن (٢٠١٧).
٧١ قانون العقوبات، المادة ٢٤٩.
٧٢ المرجع السابق، المادة ٢٤٨.
٧٣ المنظمة الدولية للهجرة وكولبرن للاستشارات الدولية، دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن (٢٠١٤).
٧٤ وزارة حقوق الإنسان، مسودة قانون الإتجار بالبشر (٢٠١٣):
http://www.mhrye.org/466/107-107/672-مشروع-قانون-مكافحة-الاتجار-بالبشر.html
انظر أيضاً: المنظمة الدولية للهجرة وكولبرن للاستشارات الدولية، دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن (٢٠١٤)، الصفحات ٢٨-٣٠.

٧٥ مشروع قانون حقوق الطفل، المادة ١٦٣.

الأشخاص النازحون داخليا وطالبو اللجوء[٧٦]

ساهمت الحرب الأهلية وحالات النزوح في تفاقم تعرض النساء والفتيات إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة العنف الجنسي، والعنف الأسري، وزواج الأطفال والجنس من أجل البقاء. ويشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الزواج القسري والاغتصاب والاستعباد الجنسي من قبل الأطراف المسلحة.

وأشار تقرير صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن النزاع الجاري أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة التي تواجهها النساء والفتيات في اليمن مما أدى إلى زيادة قابلية التعرض للعنف على أساس النوع الاجتماعي[٧٧]. كما أدى انهيار آليات الحماية الرسمية وغير الرسمية، إلى جانب النزوح واسع النطاق، إلى استراتيجيات سلبية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما زواج الأطفال. وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن أكثر من ثلثي النساء اليمنيات يتزوجن قبل ١٨ سنة مقارنة بـ ٤٣ في المئة قبل النزاع.

ولا يتم عادة الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الوصم والمخاطر المرتبطة بالإبلاغ. وفي حين لم تتوفر إحصاءات حول الموضوع، أشارت بعض المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن المهاجرين واللاجئين والنازحين والمحتجزين هم جميعاً عرضة لخطر متزايد من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ثمة عدد كبير من النساء غير المتزوجات والأمهات العازبات في صفوف اللاجئين. وتنتشر حالات زواج الأطفال والزواج القسري والختان على نطاق واسع في مجتمعات اللاجئين الصوماليين في اليمن. وتعتبر الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يتعرض له الأشخاص النازحين داخليًا واللاجئين وطالبي اللجوء صعبة للغاية بسبب النزاع الحالي، وبسبب غياب نظم الحماية القانونية والاجتماعية وعدم وجود وثائق هوية شخصية تقدمها السلطات اليمنية.

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

ينص قانون العقوبات على أنّ اللواط جريمة جنائية، ويعاقب الرجال غير المتزوجين بالجلد ١٠٠ جلدة أو الحبس مدة أقصاها سنة واحدة بينما يعاقب الرجال المتزوجين بالرجم حتى الموت[٧٨].

ويجرم قانون العقوبات السلوك المثلي بين النساء، فعقوبة ذلك السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في حال تم ذلك بالتراضي.[٧٩]

ولا توجد حماية قانونية للمتحولين جنسيًا ولا يستطيعون في القانون تسجيل تغيير جنسهم. كما لا توجد قوانين محددة تحمي الأفراد من الكراهية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم كمتحولين جنسيًا.

الرعاية الاجتماعية

تنص المادة ٥٦ من الدستور على كفالة الدولة للضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة او فقدان العائل. وقد منح قانون الرعاية الاجتماعية الحق في الرعاية الاجتماعية. وتنص المادة ٦ فقرة (ب) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ٣١ لعام ١٩٩٦ على: "يكون الحق في الحصول على المساعدة الدائمة في حالة المرأة التي لا عائل لها".

وتؤكد المادة ٥٥ من الدستور على أن الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. وتنص المادة ١١ من قانون رقم ٦٠ لعام ١٩٩٩ بشأن المنشآت الطبية والصحة على تقديم المنشآت الطبية والصحية الخاصة الإسهام الفعال عن طريق تقديم الخدمات والرعاية الصحية الأولية بما يشمل رعاية الأم والطفل.

اليمن: الموارد الرئيسية

التشريعات

دستور جمهورية اليمن المعدّل وفقاً للاستفتاء الشعبي، ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠١.
http://www.refworld.org/pdfid/3fc4c1e94.pdf
مسودة الدستور لعام ٢٠١٥.
http://www.constitutionnet.org/files/yemen-draft_constitution-15jan2015-_english.pdf

قانون العقوبات، المرسوم الجمهوري للقانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ والخاص بالجرائم والعقوبات.

٧٦ انظر: الأمم المتحدة، تقييم الدولة للعنف ضد المرأة، اليمن (أغسطس/آب ٢٠١٠). انظر أيضاً: المجموعة الفرعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن، استراتيجية المنع والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ في اليمن (٢٠١٥).
٧٧ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، العنف والانتهاكات منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ (A / HRC/٣٣/٣٦).
٧٨ قانون العقوبات، المادة ٢٠٤.
٧٩ المرجع السابق، المادة ٢٦٨.

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Yemen/YEM_Crim_Law_1994.pdf

قانون الأحوال الشخصية، رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢.

قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT/44043/65001/E95YEM01.htm

المراجع

منظمة العفو الدولية، الجانب المظلم لليمن: التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٩).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/YEM/INT_CCPR_NGO_YEM_101_10327_E.pdf

أندرسون ك.، هذا هو الوقت: أبحاث حول العدالة الجندرية، النزاعات والهشاشة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مذكرة قطرية: اليمن (مكتب الكومنولث الأجنبي في المملكة المتحدة، منظمة أوكسفام ومنظمة الإنذار الدولية، ٢٠١٧).
https://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/file_attachments/cs-yemen-gender-justice-conflict-fragility-mena-050617-en.pdf

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مذكرة إلى الدورة ١٨ للاستعراض الدوري الشامل لليمن لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (٢٠١٣).
http://wilpf.org/wp-content/uploads/2013/11/shadow-report-Yemen-UPR.pdf

أسعد ر.، برسوم غ.، كوبيتو إ.، وإيغل د.، "استبعاد الشباب في اليمن: معالجة العجز المزدوج في التنمية البشرية والموارد الطبيعية"، ورقة عمل مبادرة شباب الشرق الأوسط، (مركز ولفنسون للتنمية ومدرسة دبي الحكومية، ٢٠١٠).
http://www.meyi.org/publication-youth-exclusion-in-yemen-tackling-the-twin-deficits-of-human-development-and-natural-resources.html

منتدى المجتمع المدني، العنف الأسري ضد النساء والأطفال في اليمن (٢٠١٣).
http://www.csfyemen.org/upfiles/csf-p4809.pdf

كولبرن م.، تحليل حالة النوع االجتماعي والتنمية في اليمن (عمان، فريدريش إيبرت ستيفتونغ، ٢٠٠٢).

دي ريجت، م.، دراسة عن النساء العاملات في المنازل في اليمن (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦).

المساواة الآن، معلومات عن اليمن للنظر فيها من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفريق العامل قبل الدورة الثانية وستين (٢٠١٥).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/YEM/INT_CEDAW_NGO_YEM_19260_E.pdf

غاستون أ.، والدوسري ن.، "حل النزاعات وتوفير العدالة في المرحلة الانتقالية في اليمن." معهد الولايات المتحدة للسلام، تقرير خاص (٢٠١٤).

غلاندر، أ.، الميراث في الإسلام: وراثة المرأة في صنعاء، الدراسات الجامعية الأوروبية، السلسلة السابعة والعشرون للدراسات الآسيوية والأفريقية، المجلد. ٦٩ (١٩٩٨).

المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن، استراتيجية الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له في حالات الطوارئ في اليمن، ٢٠١٥.
http://gbvaor.net/wp-content/uploads/sites/3/2015/03/Strategy-for-the-Prevention-of-and-Response-to-Gender-based-Violence-in-emergency-in-Yemen-2013.pdf

مجلس حقوق الإنسان، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، العنف والانتهاكات منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ (A / HRC/٣٣/٣٦).
http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/YemenReport2017.aspx

هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري لليمن، الدورة الثانية والستين (٢٠١٥).
https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2015_HRW%20CEDAW%20Submission_Yemen.pdf

هيومن رايتس ووتش، تقديم لمفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقتطفات تقرير هيومن رايتس ووتش على ختان الإناث في اليمن (٢٠١٤).

هيومن رايتس ووتش، تقرير عن حقوق الإنسان في اليمن قدمته هيومن رايتس ووتش إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة استعراضها لليمن في مارس/آذار ٢٠١٢ (٢٠١٢).
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/HRW_Yemen_HRC104.pdf

هيومن رايتس ووتش، "كيف تسمحون بزواج الفتيات الصغيرات ؟" (٢٠١١).
https://www.hrw.org/report/2011/12/07/how-come-you-allow-little-girls-get-married/child-marriage-yemen

هيومن رايتس ووتش، "قتل ابنتي يطاردني": ختان الإناث في اليمن (٢٠١٥).

المنظمة الدولية للهجرة وكولبرن للاستشارات الدولية، دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن (٢٠١٤).
http://publications.iom.int/system/files/pdf/tourist_marriage_yemen.pdf

مانيا إ.، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اليمن (فريدم هاوس/بيت الحرية ٢٠١٠).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Yemen.pdf

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، دليل النوع الاجتماعي للمؤسسات الاجتماعية، اليمن (٢٠١٤).
http://www.genderindex.org/country/yemen

منتدى الشقائق العرب، تقرير الظل الثاني للمنظمات اليمنية غير الحكومية حول تطبيق اتفاقية "سيداو" (٢٠٠٧).
https://www.fidh.org/IMG/pdf/safreport.pdf

المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني حول تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين + ٢٠ (٢٠١٤).
http://www.escwa.org.lb/sites/BeijingPlus20/docs/YemenAR.pdf

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل أوضاع الأطفال في اليمن ٢٠١٤ (الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، اليونيسف، ٢٠١٤).
https://www.unicef.org/mena/MENA-Situation_Analysis_report_-_English_Final(1).pdf

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، اليمن، ملف المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).

https://www.unicef.org/gender/files/Yemen-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

الأمم المتحدة، تقييم الدولة للعنف ضد المرأة، اليمن (٢٠١٠).
http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/vaw/Country_Assessment_on_Violence_against_Women_August_2_2010.pdf

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج القفز الى الأمام للمرأة، اليمن.
http://spring-forward.unwomen.org/en/countries/yemen

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقييم النوع الاجتماعي في اليمن (٢٠١٤).
http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/pa00jnrk.pdf

وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير ٢٠١٧ للإتجار بالأشخاص في اليمن (٢٠١٧).
https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2017/271314.htm

اللجنة الوطنية للمرأة، كتيب، "حقوق المرأة في التشريع اليمني" (٢٠١٠).

.

اليمن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون